

المادة ١

الالتزام باحترام حقوق الانسان تكفل الاطراف المتعاقدة السامية لجميع من يعيشون في ظل ولايتهم القضائية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم اولا من هذه الاتفاقية .

المادة ٢

القسم اولا

الحقوق والحريات

الحق في الحياة

١. يحمي القانون حق كل انسان في الحياة . ولا يجرد اي فرد من حياته عن قصد الا في حالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة على اثر ادانته بجرمة ينص القانون على ان عقوبتها الاعدام .

٢. لا يعتبر التجريد من الحياة مخالفة لحكم هذه المادة عندما ياتي نتيجة لاستعمال قدر من القوة لا يتجاوز الضرورة القصوى :

أ. دفاعا عن شخص ضد عنف غير مشروع ؛

ب. لالقاء القبض على شخص لسبب مشروع او لمنع هروب شخص معتقل لسبب مشروع ؛

ج. اثناء اتخاذ اجراءات مشروعة بغرض اخماد تمرد او فتنة .

المادة ٣

حظر التعذيب :

لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة .

المادة ٤

حظر الاسترقاق والسخرة :

١. لا يجوز استرقاق احد او استعباده .

٢. لا يجوز اكره احد على السخرة او العمل الالزامي

٣. لاغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير " السخرة والعمل الالزامي " :

أ. اي عمل يقتضى اداؤه عادة اثناء فترة اعتقال مفروض وفقا لاحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية او اثناء فترة افراج مشروط عن شخص معتقل ؛

ب. اي خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، اي خدمة تقتضى من المستنكفين ضميريا عوضا عن الخدمة العسكرية الاجبارية ؛

ج. اي خدمة تقتضى في حالات الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رفاهيته ؛

د. اي عمل او خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٥

الحق في الحرية والامن

١. لكل فرد الحق في الحرية وفي الامان على شخصه . ولا يجوز تجريد احد من حريته الا في الحالات التالية وفقا لاجراء ينص عليه القانون:

أ. الاعتقال المشروع لشخص على اثر ادانته من قبل محكمة مختصة ؛

ب. التوقيف او الاعتقال المشروع لشخص بسبب عدم امتثاله لامر مشروع صادر عن محكمة او لغرض حمله على الوفاء بالتزام ينص عليه القانون ؛

ج. التوقيف او الاعتقال المشروع لشخص بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة بناء على اشتباه معقول في انه ارتكب جريمة ما او عندما يرتاي بدرجة معقولة ان من الضروري منعه من ارتكاب جريمة او من الهرب بعد ارتكابه جريمة ؛

د . اعتقال قاصر بامر قانوني بغرض الاشراف عليه تربويا ، او اعتقال بصفة مشروع بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة ؛

هـ. الاحتجاز المشروع لاشخاص بغرض منع انتشار امراض معدية او لاشخاص يعانون من خلل عقلي او من ادمان للخمر او المخدرات او من التشرذم؛

و. التوقيف او الاعتقال المشروع لشخص بغرض منعه من دخول البلد بدون ترخيص او لشخص تتخذ في حقه اجراءات ترحيل او تسليم .

٢. كل شخص يتم توقيفه او اعتقاله يطلع بصفة عاجلة وبلغة يفهمها، على اسباب اعتقاله وعلى التهمة الموجهة ضده .

٣. كل شخص يتم توقيفه او اعتقاله وفقا لاحكام الفقرة ١-ج من هذه المادة يقدم بصفة عاجلة الى قاض او موظف اخر مرخص له قانونا بممارسة سلطة قضائية ، ويكون له الحق ، في غضون مهلة معقولة ، في محاكمة او في ان يطلق سراحه ريثما يبين موعد محاكمته . ويجوز ان يشرط اطلاق السرح بضمانات تكفل عودته الى المحاكمة.

٤. كل شخص مجرد من حريته بالتوقيف او الاعتقال يخول حق اتخاذ اجراءات تكفل له سرعة البت في مشروعية اعتقاله من قبل محكمة او الامر باطلاق سراحه اذا ثبت ان الاعتقال غير مشروع .

٥. كل شخص يقع ضحية توقيف او اعتقال بما يخالف احكام هذه المادة يكون له حق تعويض واجب النفاذ .

المادة ٦

الحق في محاكمة عادلة :

١. من حق كل فرد ، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية ، او الفصل في اي تهمة جنائية موجهة اليه ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي ، وفي غضون مهلة زمنية معقولة ، من قبل محكمة مستقلة ومحيدة ، ومنشأة بحكم القانون . ويصدر الحكم منها علنا وان امكن منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها او جزء منها لدواعي الاداب العامة او النظام العامة او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي ، او عندما تقتضي ذلك مصالح الاحداث او حماية الحياة الخاصة للاطراف ، او في

ادنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شان العلنية ان تنال من مصالح العدالة .

٢. من حق كل فرد يتهم بجريمة ان يعتبر بريئا الى ان يثبت عليه الجرم وفقا للقانون .

٣. لكل فرد متهم بجريمة ان يتمتع بالحقوق الدنيا التالية :

أ. ان يتم اعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل ، وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها ؛

ب. ان يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه؛

ج. ان يدافع عن نفسه شخصيا او من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه او - اذا لم يكن يملك ما يمكنه من دفع اجر المساعدة القانونية _ ان تقدم له تلك المساعدة مجانا كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك ؛

د. ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او بواسطة غيره ، وان يحصل على الموافقة على استدعاء ومناقشة شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛

هـ . ان يحصل بالجان على مساعدة ترجمان اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

المادة ٧

لاعقوبة بلا قانون :

١. لا يدان اي فرد باي جريمة بسبب فعل و امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي . كما لا يجوز فرض اي عقوبة تكون اشد من العقوبة التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة .

٢. لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة اي شخص على اي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها الامم المتحدة .

المادة ٨

الحق في ان تراعى حرمة الحياة الخاصة والاسرية :

١. لكل فرد الحق في ان تراعى حرمة حياته الخاصة وحياته الاسرية وحرمة مسكنه ومراسلاته .
٢. لا يجوز لاي سلطة عامة ان تتدخل في ممارسة هذا الحق ، باستثناء الحالات التي ينطبق عليها القانون ويكون فيها التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور ، او للرفاهة الاقتصادي للبلد ، او لمنع اختلال الامن او الجريمة او لحماية الصحة والاخلاق ، او لحماية حقوق الاخرين وحياتهم .

المادة ٩

حرية الفكر والوجدان والدين :

١. لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في ان يغير دينه او معتقده ، وكذلك حريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء كان ذلك بمفرده او في اطار جماعة ، وامام الملا او على حدة .
٢. لا تخضع حرية المرء في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي في صالح السلامة العامة ولحماية النظام العامة او الصحة العامة او الاداب العامة ، او لحماية حقوق الاخرين وحياتهم .

المادة ١٠

حرية التعبير :

١. لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والافكار وابلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الاذاعة والتلفزيون والسينما .
٢. بالنظر الى ان ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات ، فمن الجائز اخضاعها لشكليات او شروط او قيود او عقوبات ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الامن القومي او سلامة الاراضي او امان الجمهور ، ولمنع الاضطرابات اوارتكاب الجرائم ، او لحماية الصحة او الاداب العامة ، او الحماية سمعة الاخرين او حقوقهم ، ولمنع افشاء معلومات قصد بها ان تظل سرية ، او للحفاظ على سلطة القضاء وحياده .

المادة ١١

حرية التجمع وتكوين الجمعيات :

١. لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه .

٢. لا تفرض على ممارسة هذه الحقوق اي قيود سوى ما ينص عليه القانون ويكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي او سلامة الجمهور ، ولمنع نشوء الاضطرابات او ارتكاب الجرائم ، ولحماية الصحة او الاداب العامة ، او لحماية حقوق الاخرين وحررياتهم . ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود مشروعة على ممارسة هذه الحقوق من جانب افراد تحول هذه المادة دون فرض قيود مشروعة على ممارسة هذه الحقوق من جانب افراد القوات المسلحة او رجال الشرطة او الاشخاص القائمين على ادارة شؤون الدولة .

المادة ١٢

الحق في الزواج :

للرجال والنساء الذين يبلغون سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة وفقا لقوانين الوطنية التي تنظم ممارسة هذا الحق .

المادة ١٣

الحق في الحصول على انتصاف فعلي :

لاي شخص تنتهك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ان يحصل على انتصاف فعلي امام سلطة وطنية بصرف النظر عما اذا كان مرتكبوا الانتهاك اشخاصا يتصرفون بصفتهم الرسمية .

المادة ١٤

تحریم التمييز :

يكون التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لاي سبب كالجنس او العرق او اللون او اللغة او الدين او الراي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية او الثروة او المولد او غير ذلك من الاسباب .

المادة ١٥

الاستثناء في اوقات الطوارئ :

١. في اوقات الحرب وغيرها من الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة ، يجوز لاي طرف سام متعاقد ان يتخذ تدابير تستثنيه من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى الحد الادنى الذي تقتضيه ضرورات الوضع ، شريطة ان لا تتعارض تلك التدابير مع التزامات اخرى بمقتضى القانون الدولي .

٢. لا يجري اي اي استثناء من المادة ٢.١ الا فيما يتعلق بالوفيات الناجمة عن افعال حرب مشروعة ، ولا اي استثناء من المادة ٣ او من المادة ٤ (الفقرة ١) او من المادة ٧ بموجب هذا الحكم .

٣. اي طرف سام متعاقد يمارس حق الاستثناء هذا ، عليه ان يحيط الامين العام لمجلس اوروبا علما بالكامل بالتدابير التي اتخذها وباسباب اتخاذها . وعليه ان يحيط الامين العام لمجلس اوروبا علما عندما يتوقف اعمال تلك التدابير ويعاود التنفيذ الكامل لاحكام الاتفاقية .

المادة ١٦

القيود على النشاط السياسي للاجانب :

لا تتضمن المواد ١٠ او ١١ و ١٤ اي نص يمنع الاطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للاجانب.

المادة ١٧

حظر اساءة استعمال الحقوق :

لا تتضمن الاتفاقية ان نص يمكن تفسيره على انه يعني منح اي دولة او مجموعة او شخص اي حق لان يمارس اي نشاط او يأتي اي فعل يستهدف تدمير اي حقوق او حريات منصوص عليها في هذه الاتفاقية او فرض قيود عليها بدرجة تتجاوز ما هو منصوص عيله في الاتفاقية .

المادة ١٨

قصر فرض القيود على الحقوق القيود التي تسمح هذه الاتفاقية بفرضها على الحقوق والحريات المذكورة لا تطبق لاي غرض غير الاغراض التي فرضت من اجلها .

المادة ١٩

القسم ثانيا

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

انشاء المحكمة

من اجل ضمان مراعاة الالتزامات التي تاخذها على عاتقها الاطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ، ستنشأ محكمة اوروبية لحقوق الانسان يشار اليها فيما يلي بعبارة " المحكمة " . وستعمل تلك المحكمة على اساس دائم .

المادة ٢٠

عدد القضاة :

تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الاطراف السامية المتعاقدة .

المادة ٢١

معايير شغل المنصب :

١. يكون القضاة على جانب كبير من كرم الاخلاق ويجب ان يكون لديهم من المؤهلات ما يقتضى لشغل مناصب قضائية عليا او ان يكونوا فقهاء ضالعين في القانون .
٢. يشغل القضاة مناصبهم في المحكمة بصفتهم الشخصية .

٣. لا يمارس القضاة اثناء مدة شغلهم المنصب اي نشاط يتنافى مع استقلالهم وحيادهم او مع متطلبات منصب يشغل طول الوقت وجميع المسائل الناشئة عن تطبيق هذه الفقرة تبت فيها المحكمة .

المادة ٢٢

انتخاب القضاة :

١. تتولى الجمعية البرلمانية انتخاب القضاة بواقع قاض لكل طرف سام متعاقد يختار باغلبية الاصوات من قائمة تضم ثلاثة مرشحين يسميهم الطرف السامي المتعاقد .
٢. يتبع نفس الاجراء لاستكمال عدد قضاة المحكمة في حالة انضمام طرف سام متعاقد جديد او شغل ما يخلو عرضا من مناصب .

المادة ٢٣

مدة شغل المنصب :

١. ينتخب القضاة لفترة مدتها ست سنوات ومن الجائز ان يعاد انتخابهم . ومن جهة اخرى تنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في اول انتخاب بعد انقضاء ثلاث سنوات .
٢. والقضاة الذين تنقضي مدة شغلهم للمنصب بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات الاولى يختارهم بالقرعة الامين العام لمجلس اوروبا فور انتخابهم .

٣. وللعمل بقدر الامكان على ضمان تجديد شاغلي مناصب نصف القضاة كل ثلاث سنوات ، قد تقرر الجمعية البرلمانية ، قبل الشروع في اي عملية انتخاب تالية ان تكون مدة شغل المنصب بالنسبة لواحد او اكثر من القضاة الذي سيجري انتخابهم مختلفة عن ست سنوات شريطة ان لا تزيد على تسع سنوات او تقل عن ثلاث سنوات .

٤. وفي الحالات التي يتعلق فيها الامر بشغل اكثر من منصب واحد ، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية حكم الفقرة السابقة ، يتم توزيع فترات شغل المنصب بالقرعة التي يجريها الامين العام لمجلس اوروبا فور انتهاء عملية الانتخاب .

٥. القاضي الذي يجل محل قاض اخر لم تنته مدة شغله للمنصب ، يشغل المنصب للمدة المتبقية لسلفه .

٦. تنتهي مدة شغل مناصب القضاة عندما يبلغون سن السبعين عاما .

٧. يشغل القضاة مناصبهم الى ان يتم انتخاب من يخلفهم ، غير انهم يواصلو معالجة الحالات التي بداوها ولم ينتوا فيها بعد .

المادة ٢٤

الفصل من المنصب :

لا يجوز عزل اي قاض من منصبه ما لم يقرر سائر القضاة باغلبية الثلثين انه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة .

المادة ٢٥

يكون لدى المحكمة مكتب سجلات تدرج مهامه وتنظيمه في قواعد المحكمة . ويساعد المحكمة امناء قانونيون .

المادة ٢٦

المحكمة بكامل هيئتها :

تضطلع المحكمة بكامل هيئتها بما يلي :

أ. تنتخب رئيسها ونائب رئيس او نائبي رئيس لمدة ثلاث سنوات ؛ وتجوز اعادة انتخابهم ؛

ب. تنشئ دوائر تعين لفترة محددة من الزمن ؛

ج. تنتخب رؤساء دوائر المحكمة ؛

د. تعتمد قواعد المحكمة ؛

هـ. تنتخب المسجل ونائب مسجل او أكثر .

المادة ٢٧

اللجان والدوائر والدائرة الكبرى :

١. للنظر فيما يعرض عليها من قضايا ، تجتمع المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة ، وفي دوائر من سبعة قضاة ، وفي دائرة كبرى من سبعة عشر قاضيا . وتنشئ دوائر المحكمة لجانا لفترات زمنية محددة .

٢. يجلس كعضو بحكم منصبه في الدائرة والدائرة الكبرى القاضين المنتخب عن الدولة الطرف المعنية او اذا لم يوجد او اذا تعذر عليه الجلوس ، فعل ذلك شخص يختاره الطرف المعني فيجلس بوصفه قاضيا .

٣. تضم الدائرة الكبرى ايضا رئيس المحكمة ونائب الرئيس ورؤساء الدوائر وقضاة اخرين يختارون وفقا لقواعد المحكمة . وعندما تحال قضية الى الدائرة الكبرى بمقتضى المادة ٤٣ لا يجلس في الدائرة الكبرى اي من القضاة المنتمين الى الدائرة التي اصدرت الحكم ، وذلك باستثناء رئيس الدائرة والقاضي الذي جلس عن الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٨

قرارات عدم القبول شكلا الصادرة عن اللجان :

يجوز للجنة ان تقرر ، باجماع الاصوات ، عدم قبولها شكلا او حذفها من قائمة القضايا ، طلبا معروضا بمقتضى المادة ٣٤ حيث يتسنى اتخاذ قرار كهذا دون المضي في بحث القضية ، ويكون القرار نهائيا .

المادة ٢٩

قرارات الدوائر بشأن القبول شكلا وعلى اساس الجدارة :

١. عندما لا يتخذ قرار بمقتضى المادة ٢٨، تبت دائرة في امر القبول شكلا وعلى اساس الجدارة بالنسبة لطلبات فردية قدمت بمقتضى المادة ٣٤،

٢. تبت الدائرة في مسالة القبول شكلا وعلى اساس الجدارة بالنسبة للطلبات التي تعني اكثر من دولة والمقدمة بمقتضى المادة ٣٣.

٣. تتخذ القرارات بشأن القبول شكلا على حدة ما لم تقرر المحكمة غير ذلك في حالات استثنائية .

المادة ٣٠

التنازل عن الاختصاص لصالح الدائرة الكبرى حيث تشير قضية معلقة امام دائرة ما مسالة خطيرة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية او بروتوكولاتها ، او حيث يحتمل ان تترتب على البت في مسالة معروضة على الدائرة نتيجة تتعارض مع حكم سبق للمحكمة ان اصدرته ، يجوز للدائرة ، في اي وقت سابق على اصدارها الحكم ، ان تنازل عن اختصاصها لصالح الدائرة الكبرى ما لم يعترض على ذلك احد طرفي القضية .

المادة ٣١

سلطات الدائرة الكبرى

الدائرة الكبرى

أ. تنظر في الطلبات المقدمة اما بمقتضى المادة ٣٣ او بمقتضى المادة ٣٤ عندما تكون احدى الدوائر قد تنازلت عن اختصاصها فيها بمقتضى المادة ٣٠ او عندما تكون القضية قد احيلت اليها بمقتضى المادة ٤٣؛ و

ب. تنظر في طلبات الاراء الاستشارية المقدمة بمقتضى المادة ٤٧.

المادة ٣٢

اختصاص المحكمة :

١. يمتد اختصاص المحكمة الى جميع الشؤون المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها مما يحال اليها وفقا لاحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٤٧.

٢. في مرحلة نشوء تنازع بشأن ما اذا كان للمحكمة اختصاص ، للمحكمة ان تبت في الامر .

المادة ٣٣

القضايا الناشئة بين الدول :

لاي طرف سام متعاقد ان يحيل الى المحكمة اي انتهاك مزعوم لاحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها من جانب طرف سام متعاقد اخر .

المادة ٣٤

الطلبات الفردية :

١. للمحكمة ان تتلقى طلبات من اي شخص او منظمة غير حكومية او مجموعة افراد تدعي انها ضحية انتهاك من جانب احد الاطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليه في

الاتفاقية او في البروتوكولات الملحقه بها ، وتتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان لا تعرقل
باي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق .

المادة ٣٥

معايير القبول شكلا :

١. لا يجوز للمحكمة ان تنظر في الامر الا بعد ان تكون جميع سبل الانصاف المحلية قد استنفدت
وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ، وفي غضون فترة ستة اشهر من تاريخ اتخاذ قرار
نهائي بشأنه .

٢. لا تنظر المحكمة في اي طلب يقدم بمقتضى المادة ٣٤

أ. اذا كان غفلا من الاسم ؛ او

ب. اذا كان مطابقا في جوهره لامر سبق للمحكمة ان نظرت فيه او سبق تقديمه في اطار اجراء
تحقيق او تسوية دولي اخر ولا يتضمن اي معلومات مناسبة جديدة .

٣. تقرر المحكمة عدم القبول شكلا بالنسبة لاي طلب فردي يقدم بمقتضى المادة ٣٤ وترتئي المحكمة
انه لا يتسق مع احكام الاتفاقية او البروتوكولات الملحقه بها ، او ان من الواضح انه غير مبني
على اساس سليم او انه

٤. ترفض المحكمة اي طلب ترتئي انه غير مقبول شكلا بمقتضى هذه المادة . ويجوز لها ان تفعل ذلك
في اي مرحلة من مراحل الاجراءات .

المادة ٣٦

تدخل اطراف ثالثة :

١. في جميع القضايا المعروضة على دائرة او على الدائرة الكبرى ، يكون للطرف السامي المتعاقد الذي
يقدم احد مواطنيه طلبا الى المحكمة ، حق تقديم تعليقات مكتوبة والمشاركة في جلسات
الاستماع .

٢. يجوز لرئيس المحكمة ، توخيا لمصلحة اقامة العدل ، ان يدعو اي طرف سام متعاقد ليس طرفا
في الاجراءات ، او اي شخص معني غير مقدم الطلب ، الى تقديم تعليقات مكتوبة او المشاركة
في جلسات الاستماع .

المادة ٣٧

شطب الطلبات :

١. يجوز للمحكمة ان تقرر في اي مرحلة من مراحل الاجراءات ان تقرر شطب طلب من قائمة قضاياها حيث تفضي الظروف الى استنتاج أ. ان مقدم الطلب ليس في نيته متابعة طلبه ؛ او ب. ان الامر قد عثر له على حل ؛ او ج. انه ، لاي سبب اخر تقره المحكمة ، لم يعد هناك مبرر لمواصلة النظر في الطلب . ومن جهة اخرى تواصل المحكمة النظر في الطلب اذا اقتضت ذلك مراعاة حقوق الانسان كما تعرفها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها .
٢. يجوز للمحكمة ان تقرر اعادة طلب الى قائمة القضايا اذا ارتات ان الظروف تبرر سلوك هذا السبيل .

المادة ٣٨

بحث القضية

وجراءات التسوية الودية

١. اذا قررت المحكمة قبول لطلب شكلا ، فعليها أ. ان تواصل بحث القضية بمشاركة ممثلي الطرفين وتعتمد ، عند الاقتضاء ، الى اجراء تحقيق تقدم الدول المعنية جميع التسهيلات اللازمة لاجرائه على نحو فعال ؛ ب. ان تضع نفسها تحت تصرف الاطراف المعنية بهدف التوصل الى تسوية ودية للامر على اساس مراعاة حقوق الانسان كما تنص عليها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.
٢. تكون الاجراءات المتخذة بمقتضى الفقرة ١_ب اجراءات سرية .

المادة ٣٩

التوصل الى تسوية ودية :

- اذا تم التوصل الى تسوية ودية ، شطبت المحكمة القضية من قائمتها بقرار يقتصر على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم التوصل اليه .

المادة ٤٠

الجلسات العلنية وامكانية الاطلاع على الوثائق :

١. تكون جلسات النظر في القضية علنية ما لم تقرر المحكمة في ظروف استثنائية غير ذلك .
٢. تتاح للجمهور امكانية الاطلاع على الوثائق المودعة لدى مسجل المحكمة ما لم يقرر رئيس المحكمة غير ذلك .

المادة ٤١

الترضية المنصفة :

اذا ارتأت المحكمة انه كان هناك انتهاك للاتفاقية او للبروتوكولات الملحقة بها وان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد المعني لا يتيح الا تعويضا جزئيا ، قدمت المحكمة ، عند الاقتضاء _ ترضية منصفة للطرف المضار .

المادة ٤٢

الاحكام الصادرة عن الدوائر :

تصبح الاحكام الصادرة عن الدوائر احكاما نهائية وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

المادة ٤٣

الاحالة الى الدائرة الكبرى :

١. في غضون فترة مدتها ثلاثة اشهر من صدور حكم الدائرة ، يجوز لاي من اطراف القضية ، في حالات استثنائية ن ان يطلب احالة القضية الى الدائرة الكبرى .
٢. تقبل هيئة من خمسة من قضاة الدائرة الكبرى طلبا كهذا اذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تمس تفسير او تطبيق الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة بها او مسألة خطيرة ذات اهمية عامة .
٣. اذا قبلت هيئة القضاة المذكورة ذلك الطلب ، فان الدائرة الكبرى تبت في القضية باصدار حكم فيها .

المادة ٤٤

الاحكام النهائية :

١. يكون الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى حكما نهائيا .
 ٢. يصبح الحكم الصادر عن احدى الدوائر نهائيا
- أ. عندما يعلن الاطراف انهم لن يطلبوا احالة القضية الى الدائرة الكبرى ؛ او

- ب. بعد انقضاء ثلاثة اشهور من تاريخ صدور الحكم ولم تطلب احالة القضية الى الدائرة الكبرى ؛ او
ج. عندما ترفض هيئة قضاة الدائرة الكبرى طلب الاحالة المقدم بمقتضى المادة ٤٣ ،
٣. ينشر الحكم النهائي .

المادة ٤٥

اسباب الاحكام والقرارات :

١. تعطى اسباب الاحكام الصادرة وكذلك اسباب قرارات اعتبار الطلبات مقبولة اوغير مقبولة شكلا .
٢. اذا كان حكم صادر لا يشكل ، في مجموع او في جانب منه ، اجماع راي القضاة ، كان لاي من القضاة حق ابداء راي منفصل .

المادة ٤٦

قوة الزام الاحكام وتنفيذها :

١. تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالامتثال لحكم المحكمة النهائي في اي قضية تكون اطرافا فيها .
٢. يرسل الحكم النهائي للمحكمة الى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذه .

المادة ٤٧

الاراء الاستشارية :

١. يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء ، ان تبدي اراء استشارية بشأن مسائل قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها .
٢. لا تتناول تلك الاراء اي مسالة تتعلق بمضمون او نطاق الحقوق او الحريات المعرفة في القسم اولا من الاتفاقية وفي البروتوكولات المحقة بها، او اي مسالة اخرى قد يتعين على المحكمة او على لجنة الوزراء ان تنظر فيها على اثر اي من تلك الاجراءات التي يمكن ان تتخذ وفقا للاتفاقية .
٣. قرارات لجنة الوزراء طلب راي استشاري من المحكمة تقتضي اغلبية اصوات الممثلين المخولين حق المشاركة في اعمال اللجنة .

المادة ٤٨

الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

- تبت المحكمة فيما اذا كان اي طل بابداء راي استشاري تقدمه لجنة الوزراء يدخل في اختصاصاتها كما تحدها المادة ٤٧ .

المادة ٤٩

اسباب الازراء الاستشارية :

١. تعطى اسباب للازراء الاستشارية التي تبديها المحكمة .
٢. اذا لم يمثل رأي استشاري، كله او جانب منه ، الرأي الاجماعي للقضاة ، كان من حق اي قاض ان يبدي رايا منفصلا
٣. تبلغ الازراء الاستشارية التي تبديها المحكمة الى لجنة الوزراء

المادة ٥٠

مصروفات المحكمة :

يتحمل مجلس اوروبا مصروفات المحكمة .

المادة ٥١

امتيازات القضاة وحصاناتهم :

يحق للقضاة ، اثناء ممارستهم لمهامهم ، ان يتمتعوا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من النظام الاساسي لمجلس اوروبا وفي الاتفاقات المبرمة بمقتضاه .

المادة ٥٢

القسم الثالث

احكام متفرقة

استفسارات الامين العام

يقدم اي طرف سام متعاقد ، عند تلقيه طلبا من الامين العام لمجلس اوروبا ، ايضاحات عن الكيفية التي يكفل بها قانونه الداخلي تنفيذ اي من احكام الاتفاقية .

المادة ٥٣

حماية حقوق الانسان السارية :

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤول على انه يجد او يستثنى من اي من حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي قد تكون مكفولة بمقتضى قوانين اي من الاطراف السامية المتعاقدة اوي اتفاق يكون طرفا فيه .

المادة ٥٤

سلطات لجنة الوزراء :

ليس في هذه الاتفاقية ما ينال من السلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى النظام الاساسي لمجلس اوروبا .

المادة ٥٥

استبعاد سائر وسائل تسوية النزاعات :

تتفق الاطراف السامية المتعاقدة على انها لن تستعين- الا بمقتضى اتفاق خاص _ بمعاهدات او اتفاقيات او اعلانات نافذة بينها ، في تقديم التماس يعرض نزاعا ناشئا عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية على وسيلة تسوية غير الوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٥٦

السريان الاقليمي :

١. لاي دولة ان تعلن ، وقت تصديقها او في اي وقت تال ، باشعار موجه الى الامين العام لمجلس اوروبا ، ان تطبيق الاتفاقية يمتد ، مع مراعاة حكم الفقرة ٤ من هذه المادة ، الى جميع -اوي من - الاقاليم التي تضطلع الدولة بمسؤولية علاقاتها الدولية .

٢. يمتد نطاق تطبيق الاتفاقية الى الاقليم او الاقاليم الوارد ذكرها في الاشعار ، اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تلقي الامين العام لمجلس اوروبا ذلك الاشعار .

٣. ومن جهة اخرى ، تنطبق احكام هذه الاتفاقية مع المراعاة الواجبة للمتطلبات المحلية .

٤. اي دولة اصدرت بيانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لها ان تعلن في اي وقت لاحق ، بالنيابة عن واحد او اكثر من الاقاليم التي يتعلق بها الاعلان ، انها تقبل صلاحية المحكمة في تلقي طلبات من افراد او منظمات غير حكومية او مجموعات من الافراد حسبما تنص عليه المادة ٣٤ من الاتفاقية .

المادة ٥٧

التحفظات :

١. يجوز لاي دولة وقت توقيعها على هذه الاتفاقية ، او عند ايداعها صك التصديق عليها ، ان تبدي تحفظات فيما يتعلق باي حكم بعينه الى المدى الذي لا يتفق فيه اي قانون سار عندئذ في اراضيها مع الحكم المذكور . ولا تجيز هذه المادة تقديم اي تحفظات ذات طابع عام .

٢. يورد اي تحفظ يبدى بمقتضى هذ المادة بيانا موجزا عن القانون المعني .

المادة ٥٨

الانسحاب :

١. لا يجوز لاي طرف سام متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ دخوله طرفا فيها وبعد مهلة ستة اشهر تعطى في اشعار موجه الى الامين العام لمجلس اوروبا الذي يبلغ بها سائر الاطراف السامية المتعاقدة .

٢. ليس من شان ذلك الانسحاب ان يحرر الطرف السامي المتعاقد المعني من التزاماته بموجب الاتفاقية فيما يتعلق باي فعل يمكن ان يشكل انتهاكات لتلك الالتزامات ويكون الطرف قد اتاه قبل ان يصبح الانسحاب ساري المفعول .

٣. اي طرف سام متعاقد ينهي عضويته في مجلس اوروبا يتوقف عن كونه طرفا في هذه الاتفاقية بنفس الشروط .

٤. يجوز الانسحاب من الاتفاقية وفقا لاحكام الفقرات السابقة بالنسبة لاي اقليم اعلن انه سارية المفعول عليه بمقتضى احكام الفقرة ٥٦ .

المادة ٥٩

التوقيع والتصديق :

١. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام الاعضاء في مجلس اوروبا . ويصدق عليها وتودع صكوك التصديق عليها لدى الامين العام لمجلس اوروبا .
 ٢. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ايداع الصك العاشر للتصديق عليها .
 ٣. فيما يتعلق بدولة موقعة تصدق على الاتفاقية في وقت لاحق ، تصبح الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ايداع صك التصديق .
 ٤. يشعر الامين العام لمجلس اوروبا بجميع الاعضاء بمجلس اوروبا بسرمان مفعول الاتفاقية وباسماء الاطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها ، وبايداع جميع صكوك التصديق الذي قد يتم في وقت لاحق .
- حرر في روما في هذا اليوم الرابع من شهر نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٠ ، باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وكتاهما متساويتان في الحجية ، من نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات مجلس اوروبا . وسيرسل الامين العام نسخا معتمدة منها الى كل طرف وقع عليها .